ملف

* محامون تحت الوصاية *

أعدّ هذا الملف: نزار صاغية وغيدة فرنجية وإيناس شري

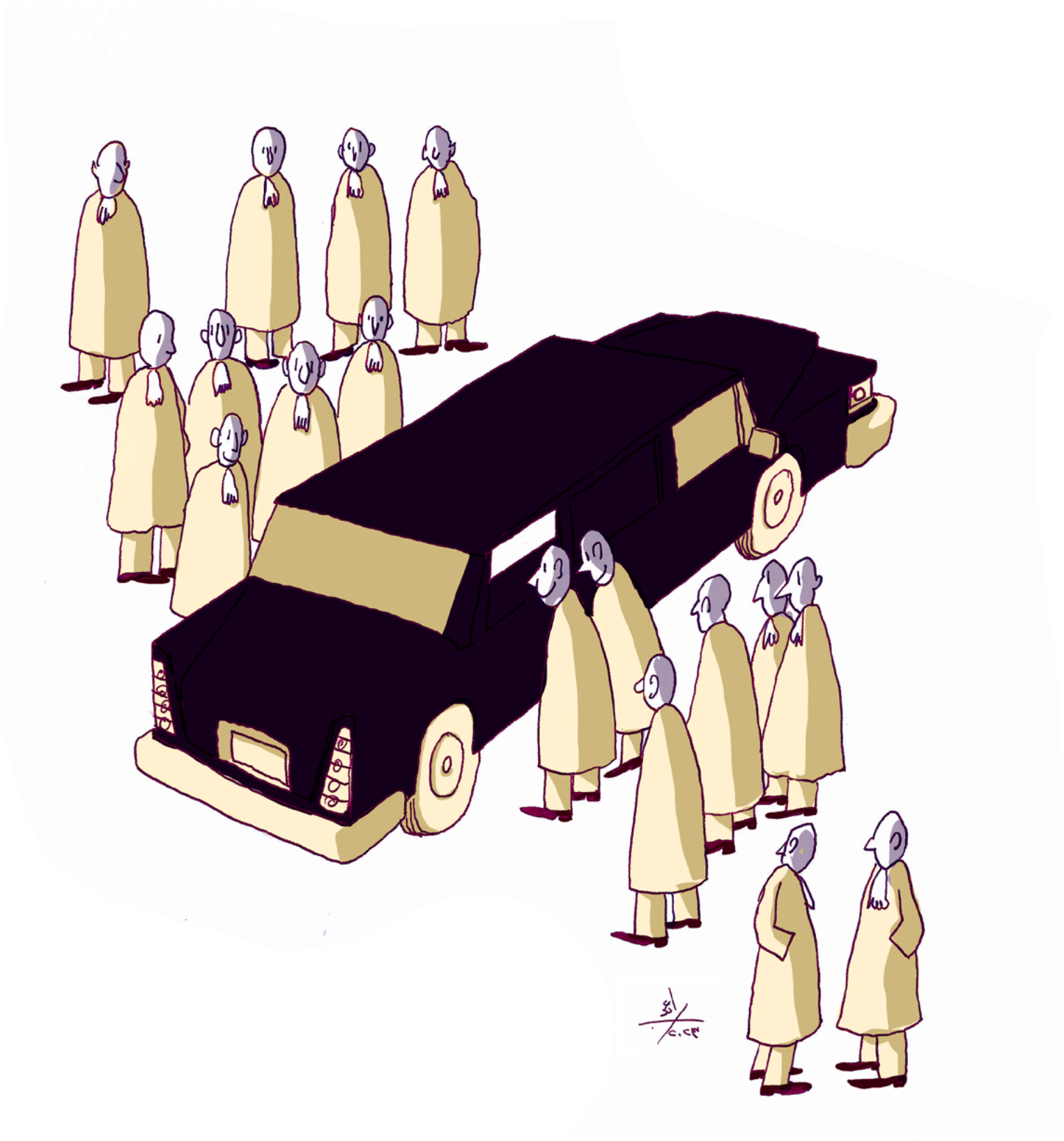

رسم رائد شرف

بادرت نقابة المحامين في بيروت بصورة مفاجئة في آذار 2023 إلى تعديل نظام آداب المحامين من دون أيّ مقدمات أو استشارة سابقة. وقد تبيّن من هذه التعديلات أنّها تُخضع الظهور الإعلامي للمحامين لنظام الرقابة المسبقة في كلّ ما يتصل بالقضاء والقانون، أي في كل ما يفترض أنه يتصل باختصاصِهم. منذ اللحظات الأولى، أدركت "المفكرة القانونية" ومعها شركاؤها في "ائتلاف استقلال القضاء" وتحالف حرّية الرأي والتعبير في لبنان أنّ الهدف من هذه التعديلات هو إطفاء الضوء وكتم الصوت عن كلّ ما يتّصل بالمحاسبة أو الإصلاح. وفيما احتلّت هذه التعديلات حيّزًا هامًّا من الخطاب العام وبخاصّة بعد استدعاء المدير التنفيذي لـ "المفكرة" نزار صاغية إلى مجلس النقابة مع التهويل بشطبه على خلفية اعتراضه عليها، انتهتْ الهيئة المختلطة لدى محكمة استئناف بيروت إلى ردّ الطعن القضائي المقدّم ضدّها، ترسيخًا لإخضاع حرّيات المحامين للرقابة المسبقة. ننشر هنا ملفًّا عن هذه التعديلات وعن التفاعلات حولها وعن هنات قرار محكمة الاستئناف في بيروت بالإضافة إلى مسعى لاستشراف الخطوات المرتقبة في مواجهتها.

محامون تحت الوصاية القسم الأول

"آداب المحامين" تهدّد حرّياتهم ومعها الخطاب الحقوقي

رسم رائد شرف

اتّخذ مجلس نقابة المحامين في بيروت في تاريخ 3 آذار 2023 قرارًا بتعديل بعض أحكام نظام آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين. وقد أدّت هذه التعديلات إلى تقييد حرية المحامين بصورة غير مسبوقة، وعلى نحو يفاقم من القيود التي كان فرضها المجلس نفسه قبل 9 سنوات في 2014. ففي حين عمد مجلس النقابة آنذاك إلى تقييد حرية المحامين في التداول في القضايا العالقة أمام القضاء بدرجة كبيرة، فإنّ قراره الأخير ذهب حدّ تقييد حريتهم في الاشتراك في النقاشات القانونية العامّة، مبقيًا لهم الحرية التامة في مناقشة القضايا السياسية والثقافية والرياضية... إلخ. لم يكتفِ المجلس بذلك بل ذهب في اتجاه تقييد حرية المحامين في انتقاد النقيب وأعضاء النقابة وزملائهم وبخاصة في فترة الانتخابات.

واللافت أنّ مجلس النقابة اتّخذ هذا القرار بشكل فجائيّ ومن دون أيّ نقاش أو تشاور مسبق مع المحامين كأفراد أو من خلال جمعيّتهم العمومية كما يفترض أن يحصل بخصوص الآداب المهنيّة، وأنه أخذ منحى زجريًّا قوامه المنع والرقابة المسبقة من دون أن يترافق مع أي تبرير أو أسباب موجبة أو أي جهد فكري حول كيفية ممارسة المحامي حرية التعبير. وعليه، توجّب على المحامي الراغب في كنْه مبررات القرار أن يتتبع التصريحات الإعلامية للنقيب وبعض أعضاء المجلس وهي مبررات لم تخلُ من التضارب والتناقض وبدا بعضها خارج الموضوع تمامًا (مثلًا تبرير تقييد حرية المحامين في الظهور الإعلامي بمشاركة بعضهم في اقتحام دوائر عامة). فضلًا عن ذلك، تمّ التعتيم على مضمون القرار قرابة أسبوعين ليتمّ تسريبُه في 17 آذار 2023 ويُنشر بسرعة فائقة في كتيّب عن آداب المحامين في مسعى إلى جعله واقعًا غير قابل للتغيير. وما أن أعلن عن هذا القرار حتى لقي رفضًا واسعًا من جهات واسعة من المحامين وبخاصة في أوساط محامي الحراك الذين برز دورهم وحضورهم كجزء لا يتجزّأ من الخطاب الاحتجاجي والحقوقي والإصلاحي منذ حراك النفايات في 2015 وبخاصة في زمن ما بعد 17 تشرين الأول 2019.

تبعًا لذلك، قدّم 13 محاميًا معترضًا، منهم كاتب هذا المقال، طعونًا ضد هذا القرار على خلفيّة أنّه يمسّ حريتهم بقدر ما يجرّدهم من أحد أهم أسلحتهم في الدفاع عن قضايا المجتمع، كل ذلك في ظروف اجتماعية قاسية تستدعي تشجيع هذا الدور والمحافظة عليه أكثر من أيّ وقت مضى.

وعليه، يهدف هذا المقال إلى توضيح مضمون القرار ومخاطره وأهمّ الحجج التي تدلي بها النقابة ومعارضُوها، وذلك في ثلاثة أقسام نخصّص كلًّا منها لغايات القيود المفروضة.

علانيّة المحاكمة في ظلام دامس

باشر مجلس نقابة المحامين في بيروت رحلته في تقييد حرية المحامين في 2014، وذلك من خلال منعهم منعًا مُطلقًا من التّداول في القضايا العالقة أمام القضاء في وسائل الإعلام والاتّصالات. ويلحظ هنا أنّ هذا المنع لا يستهدف فقط المحامي بشأن القضايا التي توكّل فيها إنّما مجمل القضايا بما فيها القضايا التي توكّل فيها زملاء له. وإذ استثنى المجلس من المنع القضايا الكبرى، فإنّه سارع إلى إخضاع التداول فيها لموافقة النقيب المسبقة. ولئن أعرض المجلس عن تعريف القضايا الكبرى، فإنّه بذلك يكون خوّل النقيب فرض تعريفه الخاصّ لها وذلك في ظلّ ممارسة رقابته المسبقة. اعترضت "المفكرة" التي كانت في أول مسيرتها آنذاك على هذا التوجّه ونشرت مقالًا نقديًا له في مسعى لثني النقابة عن إقراره، كما ذهبت إلى تبيان أسباب اختلافها مع مجلس النقابة في هذا الشأن. وبدل أن يخفّف المجلس من القيود المفروضة على الحرية، انتهت التعديلات المعتمدة منه في 2023 إلى توسيع دائرة هذا المنع وذلك من زاويتين اثنتين: أولًا، توسيع المنع ليشمل التداول في القضايا القضائية العالقة ليس فقط في وسائل الإعلام إنّما أيضًا في وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع والصفحات والشبكات الإلكترونية على أنواعها، وثانيًا، توسيع المنع ليشمل نشر التحقيقات أو الملفات قيد النظر.

وبذلك، بدا نظام آداب المحامين المعتمد في 2014 و2023 وكأنّه يسعى إلى تجريد المُحامين من أيّ إمكانيّة للاحتكام إلى الرأي العامّ أو المساهمة في صناعة رأي عامّ بشأن القضايا القضائيّة العالقة أمام المحاكم أو حتى الاشتراك في أيّ نقاش عامّ حولها فضلًا عن تجريدهم من حرية نشر وقائع هذه الدّعاوى وإن من دون أيّ تعليق. وبكلام آخر، إنّه يؤدي إلى الانتقاص ليس فقط من حرية المحامين ولكن أيضًا من قدراتهم في أداء واجبهم في الدّفاع عن أيّ من هذه القضايا سواء كانُوا وكلاء فيها أو مجرّد مناصرين لها. وما يزيد من خطورة هذا القرار هو صدوره في ظرف اجتماعيّ باتت فئاتٌ واسعة من الشعب تعاني فيه من مظالم كثيرة من دون أن تتمكن من وضع حدّ لها بفعل التدخّلات المتمادية في القضاء والتنمر الإعلامي الواسع على أي قاض يتجرّأ على ملاحقة أي جهة نافذة وصولًا إلى تعطيل أهمّ التّحقيقات بشكل شبه كامل من خلال لعبة اختصام القضاة والتي أشار إليها ائتلاف استقلال القضاء في عدد من بياناته؛ هذا فضلًا عن التضليل الإعلامي الذي غالبًا ما يترصّد أي اتجاه قضائي للكشف عن الفساد. فماذا يُنتظر من المحامين في هذه القضايا أن يفعلوا؟ أن يلزموا

الصمت؟ أن يمارسوا فنّ البكاء؟ أم أنّ عليهم على العكس من ذلك أن يقاتلوا بشراسة بما لديهم من معرفة قانونية وعلم بما يحصل في كواليس القضاء لنصرة القضايا التي كلفوا بالدفاع عنها وإعادة تصويب الوقائع في مواجهة كمّ من التضليل؟ بداهة الجواب على هذا السؤال هي التي توجب القول ببداهة افتئات مجلس النقابة على حرية المحامين ودورهم.

بالطبع، كان بإمكان النقابة أن تجهد لترسيخ معرفة المحامين والتزامهم بقواعد أخلاقية مهنية تحول دون ممارسة ضغوط غير مشروعة على القضاء أو أيّ إساءة في استخدام الوسائل الإعلامية، لكن أن تلجأ حصرًا إلى خيارَيْ المنع الشامل والرقابة المسبقة من دون أيّ ضوابط، فإنّها بذلك تجاوزت بكثير مبدأيْ الضرورة والتناسب وجعلت قراراتها منافية تمامًا لمبادئ حرية التعبير المضمونة دستوريًا ودوليًا.

إفقار النقاش القانوني العامّ وتعليبه

كما سبق بيانه، لم يكتفِ مجلس النقابة في 2023 بتقييد حرية المحامين في التداول في القضايا العالقة أمام القضاء، إنّما اندفع إلى إخضاع حرية هؤلاء في المشاركة في ندوات وحوارات إعلامية أيضًا للرقابة المسبقة من قبل نقيب المحامين. وعليه، حوّل المجلس حرّيات المحامين في هذا المجال من حرّيات يضمنها الدستور والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى حرّيات يتحكّم نقيب المحامين بمنحها أو حجبها. وما يفاقم من هذه المخالفة أنّ القرار لم يحدّد أيّ ضوابط لممارسة هذه الرقابة، كأن يحدّد آلية تقديم طلب الإذن أو مهلة لمنحه أو حجبه أو المعايير التي قد يُبنى عليها قرار النقيب أو آلية الطعن في قراره. فكأنّما هي رقابة مسبقة مطلقة تحتمل كل أنواع الاستنساب ولا تخضع لأيّ مساءلة. ومن شأن ذلك أن يخوّل نقيب المحامين اتّخاذ قرارات انطلاقًا من اعتبارات يغلب عليها الطابع الشخصي، كأن يجامل من يريد أو يعاقب (عقوبة مقنعة) من يريد من دون أي محاكمة. كما من شأنه أن يخوّله أن يبدّي توجهات قانونية معيّنة على حساب أخرى من خلال فتح المجال الإعلامي أمامها مقابل إغلاق هذا المجال أمام التوجّهات المعارضة.

ومؤدّى ذلك ليس فقط تقييد حرية المحامين في التداول في الأمور التي تخصّصوا بها إنما إفقار النقاش العامّ القانوني وتهديد الخطاب الاحتجاجي والحقوقيّ وحرمان المجتمع من تلقّي معارفهم القانونية في فترةٍ قد يكون فيها بأمسّ الحاجة إليها، وبخاصّة في ظلّ تقاعس السلطات السياسيّة عن تقديم أيّ حلول للأزمة المعيشية والمالية والاقتصادية المتفاقمة وتغليب المصالح الفئويّة على المصلحة العامّة ومنها التهيؤ لبيع أصول الدولة لصالح المصارف وكبار المودعين. فما عسى يفعل المحامون في أزمة كهذه؟ هل يلزمون الصمت أم يتعيّن عليهم على العكس من ذلك بذل قصارى جهودهم لتصويب النّقاش العام وبناء رأي عامّ مؤيّد للإصلاحات الضرورية ومعارض للمشاريع والخطط التي قد تزيد من دمار المجتمع؟ فهل يعقل أن يخضع من تخصّص بالقانون للرقابة المسبقة لتُترك المنابر مفتوحة من دون رقابة ولا ضوابط لمن لا يعرف أو على الأقل لمن ليس متخصصًا بالقانون؟ وبالمقابل، ما معنى أن يخضع ظهور المحامي في المجال الذي تخصص فيه للرقابة المسبقة فيما تبقى المنابر مفتوحة أمامه للحديث في كل الأمور التي ليس متخصصًا فيها؟ لا مجال لفهم ذلك إلّا على أنّه مسعى لإسكات من يعرف أو لتعليب النقاشات العامّة القانونية وتوجيهها في هذا الظرف حيث يخوض المجتمع معارك قانونية يكتسي بعضها أهمية قصوى بالنسبة إلى حاضره ومستقبله. ويكفي لإدراك ذلك

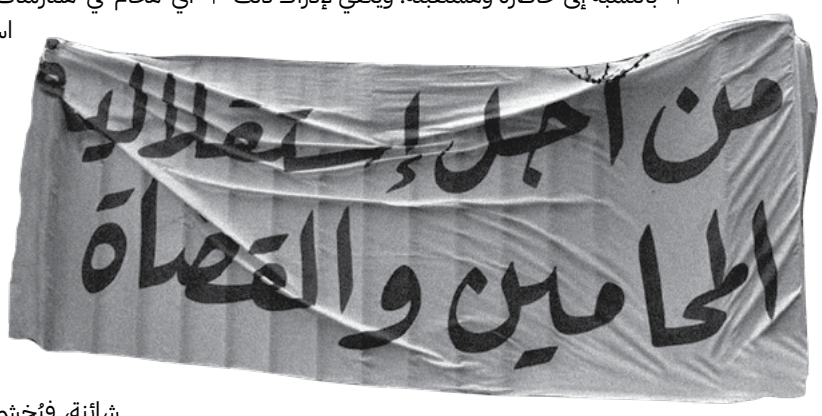

أن نستذكر الدور الذي أدّاه المحامون، ومنهم محامو "المفكرة القانونية" ومحامو "لجنة الدفاع عن المودعين" في نقابة المحامين وروابط المودعين في معركة قانون رفع السرية المصرفية أو معارك القوانين المالية المطروحة حاليًا.

يُضاف إلى ذلك أنّ هذه السلطة المستجدّة قد تنقلب تمامًا على النقيب الذي يبدو اليوم مزهوًا بها وتتحوّل إلى كرة نار في يديه، بحيث يتمّ تحميله مسؤولية ما قد يصرّح به أيّ محامٍ حصل على إذن منه بالظهور الإعلامي، أقلّه كلّما توفّرت لديه معطيات تشير إلى وجهة تصريحات المحامي المذكور. وبذلك، يُخشى أن يصبح نقيب المحامين في موقع لا يحسد عليه بين سندان المحامين التوّاقين إلى ممارسة حرّيتهم ودورهم ومطرقة القوى النافذة المتضررة من هذه الحرية. فإمّا يجامل المحامين وتهاجمه هذه القوى وصولًا إلى تحميله المسؤولية القانونية أو أقلّه السياسية عن عدم لجم حريتهم، أو يجامل هذه القوى ويتحوّل إلى أداة قمعيّة للمحامين لصالح هؤلاء مع ما قد يعرّضه هنا أيضًا لملاحقات وانتقادات كثيرة، تنتهي عاجلًا أم آجلًا إلى تظهيره مظهر "الرقيب" أو الشرطي المعادي للحرية.

مجلس النقابة أعلى من المساءلة

الأمر الأخير الذي آل إليه القرار هو تعديل المادة 41 من نظام آداب المهنة في اتّجاه حظر توجيه عبارات جارحة إلى النقيب وأعضاء النقابة وزملائه لا سيّما خلال الانتخابات النقابيّة. ويفهم من هذا الحظر أنّ على المحامي أن يمتنع عن انتقاد أيّ زميل له، ليس فقط في الشؤون المهنية، إنّما أيضًا في أيّ شأنٍ عامّ بما فيه احتمال تورّطه في الفساد أو التدخّل في القضاء أو جريمة بيئيّة أو ماليّة إلخ... بل أنّ عليه أن يمتنع عن أيّ انتقاد لزميل له حتى إذا ترشّح هذا الأخير لتمثيل المحامين في مجلس النقابة والتحكّم في جوانب عدّة من مساراتهم المهنية، بما فيها مساره المهني. وقد بدا مجلس النقابة هنا وكأنّه يعمد إلى استخدام سلطته لتحصين صورته وصورة أعضائه، ومنع نشر أيّ حقائق بشأنهم حتى في الانتخابات حيث يجب أن يتقدّم إليها كل مرشح على حقيقته على اعتبار أنّ الانتخابات هي تفويض بالتمثيل لا يصحّ أن يحصل بالمواربة أو الخداع أو التستّر. وهنا أيضًا يؤدّي هذا الحظر إلى تقييد الحريّة بصورة تعسّفية وغير مبرّرة، وبخاصّة أنّ الحظر أتى هنا أيضًا شاملًا من دون أيّة معايير أو ضوابط أو استثناءات.

كان ينتظر أن تتدخل النقابة لتمنع اشتراك أي محام في ممارسات التدخّل في القضاء أو في استخدام أيّ من الوسائل غير المشروعة في أدائه لمهامه، على حساب زملائه والعدالة وبما يشكّل منافسة غير مشروعة ضدّ محامين لا يقبلون استخدام أيّ من الوسائل غير المشروعة. لكن أن يتدخّل مجلس النقابة لمنع انتقاد أيّ محامٍ مهما كانت أفعاله شائنة، فيُخشى أن يؤدّي ذلك إلى فرض قانون الصمت على الوسائل غير المشروعة، بما يعزّز ويزيد من حضورها وتاليًا من المنافسة غير المشروعة. هذا عدا عن أنّ تدبيرًا كهذا يؤدي عمليًا إلى الحدّ من قدرة المحامين على الكشف عن الفساد خلافًا للمادة 13 من اتفاقية مكافحة الفساد التي توجب على الدولة بكامل مؤسساتها (ويفهم ضمنها النقابات المهنية المؤسسة قانونًا) تشجيع القوى الاجتماعية على فضح الفساد لا وضع القيود أمامه.

ن. ص.

أهم الحجج التي تضمّنتها الدعوى التي رفعها المدير التنفيذي لـ"المفكرة القانونية" لإبطال قرار نقابة المحامين في بيروت بتقييد حريات المحامين والصادر في تاريخ 2023/3/3:

أ- أنّه يمسّ بجوهر حرية التعبير، طالما أنّه يحوّل حرية التعبير من حرية مضمونة إلى حرية بإمكان نقيب المحامين منحها أو حجبها من دون أي ضوابط،

ب- أنّه صادر عن مرجع غير صالح، طالما أنّ للمشرّع وحده حق تقييد الحرية وفق المادة 13 من الدستور والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وليس له تفويض هذه الصلاحية إلى أي سلطة تنظيمية،

ج- أنّه يخالف مبادئ الأمم المتحدة بشأن دور المحامين (1990) وبخاصة الفقرة 23 منها التي نصّت صراحة على أنّ "للمحامين شأنهم شأن أي مواطن آخر، الحق في حرية التعبير وتكوين الرابطات والانضمام إليها وعقد الاجتماعات. ويحق لهم، بصفة خاصة، المشاركة في المناقشات العامة المتعلقة بالقانون وإقامة العدل وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

د- أنّه يقيّد حريّة التعبير بصورة غير مبرّرة وخلافًا لمبدأيْ الضرورة والتناسب. وهنا يسهب استحضار الدعوى في إجراء الفحص الثلاثي للتناسب والملاءمة triple test على ضوء المادة 19 من العهد المذكور التي تمنع أيّ تقييد من أيّ نوع كان لحرية الاشتراك في نقاشات عامة. وتبيّن الدعوى أنّ الشروط الثلاثة لمبدأ التناسب غير متوفّرة:

• الشرط الأول المفقود

وهو شرط التلاؤم بين تقييد الحرية والنتيجة المرجوّة، حيث لا يوجد أيّ دليل على أنّ من شأن إخضاع الظهور الإعلامي للمحامين للإذن المسبق لنقيب المحامين أن يوقف الفوضى والدعاية، وبخاصّة في ظلّ كثرة عدد المحامين وغياب أي معايير أو آلية لممارسة هذه الرقابة.

• الشرط الثاني المفقود

وهو عدم وجود طرق أقلّ كلفة على الحرية للوصول إلى الغاية المنشودة. فلا يكفي لتبرير الضرورة الحديث عن حصول فوضى بل يقتضي أيضًا إثبات أنّه لا يمكن وضع حدّ لهذه الفوضى أو لهذه المخالفات إلّا عن طريق الرقابة المسبقة وتحديدًا احتكار نقيب المحامين سلطة إعطاء الإذن بالظهور الإعلامي أو حجبه، فيما أنّ بإمكان النقابة التدخّل لضبط أي مخالفة لآداب المحامين عن طريق الرقابة اللاحقة من دون التدخّل للحد من حرية المحامين جميعًا. وما يؤكد ذلك هو أنّ نقيب المحامين يؤكّد أنّ مثيري الفوضى لا يتعدّى عددهم عدد أصابع اليد، الأمر الذي بالإمكان وضع حد له من خلال محاسبتهم في حال خروجهم فعليًا عن أصول المهنة.

• الشرط الثالث المفقود

وهو الشرط القائم على التناسب بمعناه الضيّق، حيث من البيّن أنّ القيود المفروضة تتجاوز من حيث ضررها بكثير النتيجة المرجوّة، وتسبّب في جسم المحاماة أضرارًا أكبر بكثير من الفوضى التي تدّعي معالجتها. فهل تتخيّلون مثلًا فرض الرقابة المسبقة على الإعلام بحجّة أنّ بعض الإعلام ارتكب إحدى جرائم المطبوعات؟ أو هل تتخيّلون فرض منع التجول ليلًا على مدينة كاملة بحجّة أنّ جريمة حصلت ذات ليلة؟

هـ- أنّه يرشح عن تحوير للسلطة طالما أنّ مجلس النقابة استخدم سلطته لتحصين النقيب وأعضائه حيال أي نقد إعلامي، وهو أمر يتعارض مع المادة 13 من اتفاقية مكافحة الفساد التي التزمت بموجبها الدولة تشجيع القوى غير الحكومية والإعلام على المساهمة في كشف الفساد.

محامون تحت الوصاية القسم الثاني

حجج السّلطة دفاعًا عن قتل الحرّية

رسم رائد شرف

تبعًا للدّعاوى المقدمة ضد مجلس نقابة محامي بيروت، اختار المجلس طريقة هجينة في الدفاع عن قراره. فبدل أن يردّ على حجج القانون بحجج مماثلة، اختار أن يحصر دفاعه بتقديم حجج أمكن تصنيفها ضمن خانة "حجج السّلطة" أي الحجج التي تستمدّ شرعيتها من السلطة لأنّها سلطة، بمعزل عن مدى انسجامها مع قواعد المنطق أو القانون. وتتميّز هذه الحجج من هذا المنطلق عن حجج المنطق والقانون والتي خلا دفاع النقابة منها.

أفعال السلطة في المرصاد

وما أن أصدر ائتلاف استقلال القضاء (والذي تشكّل "المفكرة" أحد مكوّناته) في 20 آذار بيانًا اعتراضيًّا أسف فيه من أن يتمّ المسّ بجوهر الحرّية تحت غطاء تنظيمها وبخاصّة في هذه الظروف، تمّ استدعائي شخصيًّا للاستماع من مجلس النقابة، وهو استدعاء يستشفّ منه وجود نوايا بإخضاعي لتحقيق قد ينتهي بالشطب. فكأنّما المجلس أراد وأد الاعتراض وهو في المهد من خلال استخدام وسائل السّلطة ضدّي ومن خلالي ضدّ أيّ محامٍ تسوّل له نفسه الاعتراض علنًا على هذا القرار. وقد شكّلت هذه التصرّفات كافّة مؤشّرًا على الأسلوب الذي اختارتْه النقابة في مواجهة الاعتراض عليه، وهو أسلوب الردّ على الحجج القانونية بأفعال سلطة، وبكلمة الردّ على الاحتجاج على الانتقاص من الحرّيات والحقوق بمزيد منه.

وقد ترافق هذا الاستدعاء للأسف مع حملات تهويل شنّها مجهولون على مجموعات محامين على واتساب، ضدّي وتضمّنت اتهامات غير صحيحة مع التهديد بمزيد من "الفضائح" (وهو الأسلوب النموذجي المعتمد في التهويل). لم أستطِع تحديد مصدر هذا التهويل لكن يسجّل أنّ المجلس المسؤول عن السهر على آداب المهنة لم يعِرْ هذه المخالفة الجسيمة أيّ اهتمام، كأنّما كرامتي مستباحة ولا تستوجب أيّ حماية. وقد تأكّد الدافع إلى استدعائي في مضمون التحقيق معي (وقد حصل في ظلّ الخصومة القضائية معي ومع حجب حقي في الاستعانة بمحامٍ) والذي تمحور حول موضوع "تنظيم حملة ضد النقابة للتشكيك بدورها الوطني". وهو الأمر الذي عملتُ على دحضه على طول التحقيق مذكّرًا أنّي كنت في معرض الاحتكام للرأي العامّ دفاعًا عن حريّتي وعن حقّي في ممارسة مهنة المحاماة ضدّ ما اعتبرته تهديدًا لهما من دون أن يكون لديّ أيّ نية في استهداف النقابة التي أحرص على انتمائي إليها أو أشخاص القيمين عليها. وإذ انتظرت إبلاغي قرارًا بعدم الشطب نظرًا لخلوّ ملف التحقيق من أي مخالفة في ختام الجلسة، أرجأ المجلس اتخاذ قراره إلى ما بعد صدور قرار الهيئة المختلطة لدى محكمة الاستئناف في بيروت الناظرة في الطعن في قرار النقابة، حيث قرر عدم الشطب مع إصدار توصية للنقيب لم أتبلّغ فحواها بعد. وعليه، تمّ وضعي بنتيجة ذلك طوال فترة المحاكمة أمام الهيئة المُختلطة تحت سيف مُصْلَت بإمكانية الشطب من دون أن يعني ذلك بالضرورة إبراء ذمّتي من أي ملاحقة تأديبية نهائيًا.

ولم يقتصر هذا الأمر على التخاطب في الفضاء العام أو الإجراءات الحاصلة ردًّا عليه، بل انسحب أيضًا على التخاطب أمام القضاء. وهذا ما يظهر من اللائحة المبرزة من النقابة ردًا على الطعن الذي قدّمته، حيث اعتبرت أنّ توصيفي للقرار بالاعتباطي أو بالتعدّي يشكّل استفزازًا للنقابة ويجدر شطبه، وأنّه لا يحقّ لي تقديم دعوى ضدّ النقابة من دون إذن مسبق منها، وأنّه ليس لي صفة الطعن، وكلّها حجج سلطة. في المقابل، خلتْ اللائحة تمامًا من أيّ إجابة في المضمون على الأسباب التي أثرتُها في سياق المطالبة بإبطال القرار، كأنّما ليس عليها أن تجادلني أو تناقشني بشيء. وقد تكرّر الأمر نفسه في المرافعة: فلئن ترافعت خلال 10 دقائق إثباتًا لتعارض القرار مع نصوص ومبادئ قانونية، أخذت مرافعة أحد أعضاء المجلس شكلًا سلطويًا جاز وضعه ضمن أسلوب "النَهْر" عن المنكر، حيث ردّد أكثر من مرة "لا نسمح لأحد أن يقول إنّ النقابة سقطت" (علمًا أنّي كنت قلت إنّ مجلس النقابة سقط في امتحان فحوص مبدأ التّناسب وهو تعريب لما يسمّى Test of proportionality). الأمر نفسه حصل في الدعوى التي قدّمها إثنا عشر زميلًا حيث بقي الجواب الأوحد على حججهم القانونية هم أيضًا مجرّد حجج سلطة. وعليه، وإذ عمد القيّمون على النقابة إلى استخدام أدوات السلطة في وجهي استدعاءً ومرافعةً، فإنّهم امتنعوا عن تقديم حججهم ومُستنداتهم ووضعها موضع مناقشة كما تفترض أدبيات المهنة (يراجع على سبيل المثال النظام الداخلي لنقابات المحامين في فرنسا) لينحُوا على العكس من ذلك إلى التعامل معي كسلطة تحقّق وتنهر وتلاحق بمنأى عن أيّ نقاش لا داخل المحكمة ولا خارجها وبما يهدّد استقلاليّتي كمحامٍ وقدرتي على الدفاع بطمأنينة عن نفسي ومن دون الخوف من عواقب هذا الدفاع.

شيطنة الحرية الإعلامية مقابل إعلاء شأن الرقيب عليها

حجج السلطة هي الأخرى برزتْ في خطاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة ردًّا على الانتقادات الواسعة التي طالتْ قرارهم، والتي توسّعت تبعًا لاستدعائي. وقد تمثّلت هذه الحجج عمومًا في شيطنة الحرّية الإعلاميّة من خلال استعراض مجموعة من القصص عن سوء استخدام "حفنة من المحامين لا يتعدّى عددهم عدد أصابع اليد الواحدة" (العبارة للنقيب) للحريّة، ممّا سبّب "فوضى" كبيرة تفرض تقييد حرّيات المحامين كافّة. وعليه، تمّ اختزال الغاية من الظهور الإعلامي للمحامي بالدعاية لشخصه واجتذاب زبائن على حساب زملائه وإفشاء أسرار التحقيق وإعطاء معلومات أو استشارات مغلوطة والتأثير على مسار المحاكمات. هذا فضلًا عن قصص لا أعرف مدى صحّتها بشأن نشوب نزاعات عنيفة بين المحامين على الهواء. ولم يخفِ النقيب في إحدى إطلالاته تبرّمه من المحامين الذين يتظاهرون أو يقتحمون دوائر رسمية، آملاً أن ينتهي القرار إلى حصر عمل المحامي داخل المحاكم. في المقابل، خلا خطاب القيّمين على النقابة من أيّة إشارةٍ إلى إيجابيات الحرّية أقلّه على صعيد الدفاع عن الحقوق والحرّيات أو بناء الثقافة الحقوقية أو دعم القضاء المستقلّ أو مكافحة الفساد أو فضح الحيل وسوء النية والنقص في التشريع بهدف تصويبه. وقد اقترنتْ شيطنة الحرّية على هذا الوجه مع إعلاء شأن نقيب المحامين الذي سيتولّى "مشكورًا" (العبارة وردت في لائحة نقابة المحامين في الدعوى المقدّمة ضدّ قرارها) تنظيم حرّية المحامين من خلال منح الإذن المسبق أو حجبه. فهو "الأب الصالح" لجميع المحامين والمنتخب منهم جميعًا. ولم يجد النقيب حرجًا في توصيف نفسه وتوصيف أعضاء النقابات بـ "المقامات" التي يستتبع التطاول عليها عقوبات تأديبية (محكمة، 15 نيسان 2023).

استدعاءُ دعمِ السلطة السياسية

وإذ بقي مجلس النقابة على هذا المنوال في سياق استعراض سلطته ردًّا على الانتقادات التي واجهتْه، سرعان ما برز توجّه إلى استدعاء رموز من السلطة السياسية الحاكمة. وقد برز هذا التوجّه في الندوة التي دعتْ إليها لجنة الحرّيات في نقابة المحامين في تاريخ 10 أيار 2023 أي قبل يومين من صدور قرار الهيئة المختلطة لدى محكمة الاستئناف، وقد حملتْ عنوان: "الحقّ والحرّية قيمتان وجوديّتان مسؤولتان". ويكشف تنظيم هذه الندوة أنّ القيّمين على النقابة رأوا أنّ أفضل ردّ على الانتقادات التي واجهتهم يكون في إعلان انسِجامهم وتماهِيهم الكليين مع أعيان السلطة الحاكمة في كيفيّة مقاربة الحق والحرّية. تأكّد ذلك في هوية المدعوين، حيث لم يُدعَ إليها أساتذة جامعيّون في المادة الدستورية أو في مادة الحريات العامّة، لم تُدعَ إليها منظمات حقوقية، بل فقط ثلاثة وزراء هم تباعًا وزراء العدل هنري خوري والثقافة محمد مرتضى والداخلية بسام المولوي (مثّله محافظ بيروت مروان عبود)؛ وهم يمثلون قوى سياسية وطائفية مختلفة. هذا من دون أن ننسى أنّهم سجّلوا خلال ولايتهم القصيرة رصيدًا بستدلّ منه استعدادهم لاستباحة الحرّية. من هذه الأفعال والتصريحات، التأييد الضمني الذي عبّر عنه مرتضى للاعتداء على الكاتب سليمان رشدي، وتعميم المولوي بشأن منع أي تجمّع أو نشاط يتّصل بالمثلية (وهو تعميم أصرّ المولوي على مواصلة تنفيذه رغم قرار مجلس شورى الدولة بوقف تنفيذه)، وأخيرًا التعميمان اللذان أصدرهما وزير العدل في 24 نيسان 2023 وأخضعا حرّية القضاة في التعبير والسفر والتواصل مع الهيئات خارج القضاء لآلية الإذن المسبق.

كما تأكّد تماهي القيّمين على النقابة مع أعيان السلطة في فحوى المحاضرات التي تمّ إلقاؤها والتي تبدّى مضمونها مُنسّقًا مُسْبقًا إلى حدّ التطابق، حيث ذهبتْ كلّها إلى التسويق لضرورة تقييد الحرّيات في الظروف الحاضرة بالنظر إلى مخاطرها. وهذا ما اختصره نقيب المحامين ناضر كسبار في قوله "كمّ من الجرائم ترتكب باسم الحرّية؟" واللافت إنّه رغم توسّطه قوى السّلطة والتماهي معها، فإنّ النقيب لم يجدْ حرجًا في توصيف الانتقادات الموجّهة ضدّ قرار مجلس النقابة في تقييد حرّيات المحامين بأنّها تدخّل في القضاء من شأنه التأثير على مآل الحكم في الطعون المقدّمة ضدّه ومسّ باللامساواة بفعل امتياز من له إمكانية اللجوء إلى الإعلام على حساب الآخرين الذين قد يكونون أقلّ قدرة منه. سعى النقيب بذلك هنا أيضًا إلى إبراز الأضرار التي تتأتّى عن التداول في القضايا العالقة وتأثيرها على القضاء، متناسيًا أنّه كان في تلك اللحظة بالذات مُحاطًا بأعيان السلطة السياسية الحاكمة الذين أتوا يدعمون تقييد الحرية وتاليًا قراره المطعون فيه ويحذّرون الناس من التذمّر من هذا التقييد. كما تناسى في تلك اللحظة أنّ الهيئة المختلطة التي ستصدر حكمها تضمّ عضوين من مجلس النقابة مما يولّد وضعية لا مساواة فاقعة لصالح هذا المجلس. تناسى في تلك اللحظة أنّ النقابة ليست معدومة الوسائل والإمكانات وأنّ النقاش العلني في القضايا العالقة أمام القضاء بهدف صناعة رأي عامّ حولها هي وسيلة مشروعة (فضلًا عن كونها علنية) للجميع بما فيهم النقابة الاشتراك فيه تبيانًا لسدادة وجهة نظرها ودحض وجهات النظر المقابلة. والأهمّ تناسى أنّه لا مجال لمقارنة تأثير التداول العلني في القضايا أو خطورتها بالاستقواء الحاصل مع أعيان السلطة الحاكمة أو بالتدخّل المُستتر في الغرف المُظلمة ترغيبًا أو ترهيبًا أو تواطؤًا والذي هو بالضرورة وسيلة غير مشروعة لم يأتِ النقيب على ذكرها قط طوال الندوة.

ن. ص.

شيطنة الحرية على منبر نقابة المحامين

"حذار الجرائم التي ترتكب باسمها"

ندوة "الحقّ والحريّة قيمتان وجوديّتان مسؤولتان" في نقابة المحامين في بيروت

إيناس شري

هذه نسخة معدّلة عن المقالة الأصلية التي نشرت على موقع المفكرة القانونية في 11-5-2023.

نظّمت "لجنة الدفاع عن الحريات وحقوق الإنسان" في نقابة المحامين في بيروت في 10 أيار 2023، ندوة تحت عنوان "الحقّ والحريّة قيمتان وجوديّتان مسؤولتان". ندوة يوحي عنوانها بأنّها ستناقش مواضيع ترتبط بالحرية والحقوق، أثارت جدلًا في الآونة الأخيرة، وبشكل خاص التعديلات التي أقرّها مجلس نقابة المحامين على نظام آداب المهنة والتي وضعت تحت خانة كمّ أفواه المحامين، وتعميما وزارة العدل للقضاة اللذان وضعا في خانة كمّ أفواه القضاة، أو أيضًا حريّة الإعلام في ظلّ حملة الاستدعاءات الأخيرة وما يتعرّض له الصحافيون من انتهاكات.

أيّ من تلك المواضيع لم يُناقش في الندوة، مع العلم أنّ المتحدّثين الذين تمّ اختيارهم معنيّون بشكل مباشر بها، بدءًا من وزراء العدل هنري الخوري والثقافة محمد مرتضى والداخلية والبلديات بسام المولوي (مثّله محافظ بيروت مروان عبود) وصولًا إلى نقيب المحامين في بيروت ناضر كسبار.

بدت الندوة التي لم يُفتح خلالها المجال لأيّ نقاش مع الحاضرين، مزيجًا من أمسية شعرية ومحاضرة أكاديميّة نظريّة. أمسيّة استعار مقدّمُها المحامي حسين فياض من كتب التاريخ ومناهل اللغة قصصًا وعبارات تمجّد المتحدّثين باعتبارهم حماة الحريّات والقضاء والحقوق بشكل يُشعر المستمع بمبالغة واضحة، وتبجيل غير مبرّر، إلّا إذا ما تمّ ربط الأمر بمفهوم "المقامات" التي تحدّث كسبار غير مرّة عن وجوب احترامها.

أمّا اعتبار الندوة محاضرة نظرية وأكاديميّة فنابع من محتوى كلمات المتحدثين الذين استفاضوا بالحديث عن مفهوم الثقافة والحرّيات العامة والقوانين الدولية التي يلتزم بها لبنان والإجراءات المحليّة، وكلّ هذا بشكل منفصل عن القضايا الآنيّة، وكأنّ الهدف تغذية شعار الحريّة كشعار فقط، وتجفيف النقاش العام الذي وضع هؤلاء المتحدثين مؤخرًا في موضع تساؤل بسبب مواقف وقرارات اتخذوها في هذا المجال. ويقودنا أيضًا اعتماد المتحدثين على النظريات والمفاهيم العامّة مرّة أخرى إلى موضوع المقامات إذ لا يمكن فهم عدم محاولتهم شرح ومناقشة القرارات التي اتّخذوها مؤخرًا والتي أدانتها جهات حقوقيّة، إلّا من منطلق من يرى نفسه غير مضطرّ للشرح لأنّه يملك السلطة ولا يحتاج إلى الحجّة.

مرتضى: "إنقاذ الحرية قبل أن تصير فوضى"

بداية الندوة كانت مع وزير الثقافة محمد مرتضى الذي وصف النقيب بال "الصديق العزيز" والنقابة بـ "قلعة الحرية". وحاول مرتضى وحسب ما قال خلال كلمته "طرح أسئلة أكثر من إعطاء أجوبة"، أسئلة حول الثقافة العامة للحريات المسؤولة، ومفهوم الثقافة والحضارة والإبداع الثقافي من دون أن ينسى الحديث عن "مساحة تتراوح بين الفضيلة والفوضى" وعن إشكاليات تتعلّق بسؤال يتكرّر في كل المجتمعات عن إمكانية "إنقاذ الحرية من أن تصير فوضى".

وزير الثقافة نفسه تحدّث أيضًا عن الإبداع الثقافي الذي "يسير عكس السير" و"يتجاوز الإشارات الحمراء" ويقف "في الأماكن الممنوعة" وعن قمع "مصلحين كبار على مرّ التاريخ ممّن لا مجال لاستعادة أسمائهم أو بعضهم لضيق الوقت" من دون أن يبرّر أو يتطرّق حتّى إلى تغريداته التي أثارت جدلًا كبيرًا عقب حادثة الطعن التي تعرّض لها الروائي والكاتب سلمان رشدي والتي بدت بمثابة تبرير للحادثة.

الخوري: "الحق من دون ضوابط تجنٍّ على الحرية"

أمّا وزير العدل هنري الخوري، فكانت مداخلته أشبه بدرس عن الاتفاقيات والمعاهدات التي وقّع عليها لبنان والتي تتعلّق بحماية الحقوق والحريات وعن تكريس الدستور لهذه الحقوق و"ريادة لبنان في هذا المجال".

وعدّد الخوري تلك المعاهدات ليخلص إلى أنّ "حرية التعبير وحرية الصحافة في لبنان لا مثيل لها في البلدان العربية" مع استدراك بأنّها "ضمن الضوابط التي وضعها القانون من أجل المواءمة بين الحريات من جهة والحفاظ على كرامة الإنسان وحياته الخاصة من جهة أخرى". ورأى أنّ "الحق من دون ضوابط تجنٍّ على الحرية" و"الفوضى والانسياق الأعمى خلف الأفكار الجديدة من دون وعي وحكمة، تهوّر"، مشددًا على ضرورة مواءمة الدولة "بين المحافظة على حقوق الإنسان وحريته الشخصية من جهة وبين البقاء على الثوابت الثقافية والعائلية والاجتماعية من جهة أخرى". ولم يتطرّق إلى تعميمَيْه للقضاة، رغم أنّه كان من البديهي فعل ذلك باعتبار أنّهما مثال واضح على الإشكاليات التي طرحها.

عبّود: "للحفاظ على التوازن بين الحرية والقانون"

المواءمة التي تحدّث عنها وزير العدل استبدلت بكلمة "توازن" في كلمة محافظ بيروت مروان عبّود الذي اعتبر أنّه من أصعب الأمور التي يمرّ بها البلد هو الحفاظ على "معيار التوازن بين الحرية والقانون" وأنّ هذا المعيار "فقد توازنه مع وسائل التواصل وغزوة أجهزة الإعلام على حياة الناس" وأنّ "حجم الحرية زاد بسبب الغزوة التكنولوجية". لذلك طلب عبود من وزير العدل ونقيب المحامين في بيروت "العمل على استعادة التوازن" لأنّ "عدم التوازن يمسّ بعمل الأجهزة الأمنية وعمل القضاء" ولأنّ "كل المشاكل التي يعانيها القضاء هذه الأيام سببها اختلال التوازن والنزعة نحو الشعبوية عند معظم رجالات الدولة وعند معظم الأفراد الذين يتعاطون بالشأن العام".

وهذا أيضًا ما لمّح إليه رئيس لجنة الدفاع عن الحريات في النقابة عبدالله عبد الساتر الذي تحدّث عن دور النقابات وتحديدًا نقابة المحامين في قيادة معركة حماية الحريات العامة باعتبارها أفضل المخوّلين لذلك.

ما قاله عبود أوضح أنّه من كلمته الخاصّة، أمّا الكلمة التي تلاها بالنيابة عن وزير الداخلية بسام المولوي فأكّدت أنّ "الحرية لا تتحقّق إلّا من خلال التزام المواطن بالقانون" شارحًا أنّ "السهر على الحرية والحق المحمي من القانون تضطلع به القوى الأمنية" التي "لا تعرّض حياة الأفراد (للخطر) بتلافيها اللجوء إلى القوّة إلّا في حالات الضرورة القصوى وضمن الحدود اللازمة لإتمام المهام الموكلة إليها".

ولم تشذّ كلمة الوزير إلى المخالفات التي ارتكبها عناصر قوى الأمن لا سيّما خلال انتفاضة 17 تشرين والتي لم يحاسب فيها أيّ من هؤلاء العناصر.

كسبار: "كم من جرائم ترتكب باسم الحرية"

كلّ ما لمّح إليه المتحدثون من ضرورة "تقييد الحريّة" جاء فجًّا صريحًا في كلمة نقيب المحامين ناضر كسبار، الذي تحدّث عن "كمّ الجرائم التي ترتكب باسم الحرية"، مشيرًا إلى أنّه لم يكن لديه "كامل الأدلة الحسية على مضمون هذه العبارة" إلى أن بدأ من أسماهم بـ "المنتفعين والشعبويين وأصحاب المصالح والارتباطات الخارجية" يطلقونها شعارًا "بوجه المحافظين على حرية التعبير"، في تلميح إلى الجدل الدائر حاليًا حول التعديلات والانتقادات التي تعرّضت لها النقابة بعد استدعائها عددًا من المحامين.

ولم يكتفِ كسبار بإظهار ما يحصل على أنّه معركة بين مدافعين عن الحرية أي النقابة من جهة وبين "منتفعين" من جهة أخرى، بل أيضًا اعتبرها معركة بين من يستطيع أن يضغط "بالكتابة أو بالتظاهر ضدّ القضاء" وقد يكون "على خطأ أو صاحب مصلحة أو مدفوع من قبل آخرين" وبين ضعيف "لا يملك الإمكانيات"، وبين من يعرف "أصول الحرية" ومن "يوصل فكرته بغوغائية أو فوضى"، متسائلًا في هذا السياق عن "مبدأ المساواة". وقد بدا في ذلك وكأنّه يعتبر أنّه أضعف من القوى التي عارضت تعديلات النقابة، رغم أنّه أحاط نفسه في هذه الندوة بوزراء يمثلون القوى السياسية الأكثر نفوذًا وقوة.

وشدّد النقيب في إشارة واضحة إلى التعديلات الأخيرة، على ضرورة التمييز بين "وضع الضوابط المحقّة" وبين ما أسماه "القمع" و"اللعب على أفكار الناس ومشاعرهم" خصوصًا ممّا "لا يتمتّعون بالعلم الكافي والثقافة الكافية في الموضوع الذي يطرح". واعتبر أنّ من يودّ الانتقاد عليه الانتقاد بعيدًا عن "تنفيذ أجندات داخلية وخارجية" وأنّه "لا يمكن التحجّج بالتكنولوجيا والتطوّر للقول إنّ كلّ الآراء مسموحة حتى وإن كانت خاطئة ومؤذية ومدمرة".

بالخلاصة، بدا النقيب وكأنّه يرفض الردّ على الحجج القانونية التي أثارتها المنظمات الحقوقية وعدد كبير من المحامين ضدّ التعديلات بحجج قانونية مضادة، مكتفيًا بإحاطة نفسه بـ "قوّة الوزراء" وبشيطنة الحرية التي ترتكب الجرائم باسمها وشيطنة كلّ من يدافع عنها.

محامون تحت الوصاية القسم الثالث

أخطاء جسيمة وردت في قرار الهيئة المختلطة

السرديّة التي اعتمدتها الهيئة لتطوّر النظام الداخلي لنقابة المحامين في باريس ومضمونه، انتهاء للقول بأنّ آلية الرقابة المسبقة المطعون فيها إنّما تتطابق مع ما ذهبتْ إليه نقابة باريس، وأنّ نقابة بيروت كما نقابة باريس لجأت إليها بفعل "الفوضى". وقد ورد حرفيًا أنّه "على غرار ما طرأ في فرنسا من تعديلات لنظام آداب المحامين في باريس، فإنّه بالنظر لما أدلت به النقابة من حصول فوضى إعلامية طغت على الظهور الإعلامي للمحامين المنتسبين إليها، فإنّ فكرة خضوع المحامي للرقابة التأديبية على أقواله وأعماله خارج أقواس المحاكم وأثناء تواصله مع وسائل الإعلام والتواصل الإعلامي

من "وقفة حرية" التضامنية مع المحامي نزار صاغية يوم الخميس 20 أيار 2023 - (تصوير علي شيران)

"أكيد مصادقة"، عبارة قالتها المحامية مايا الزغريني وهي مزهوّة بالقرار الذي صدر للتوّ بردّ الطعون على قرار إخضاع حرّيات المحامين للرقابة المُسبقة، وهو القرار الذي كان صدر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت في تاريخ 3 آذار 2023. وقد قالت الزغريني هذه العبارة أمام مجموعة من المحامين الطاعنين الذين كانوا ينتظرون قرار الهيئة المختلطة الناظرة في القضايا النقابيّة في محكمة استئناف بيروت. للعلم، تتكوّن هذه الهيئة من 3 قضاة ومن محاميْن عضوين من مجلس نقابة بيروت. ويتأتّى زهوّ الزغريني من أنّه أمكنها بفعل نصّ هجين أن تشارك في ردّ الطعون المقامة ضدّ القرار الذي كانت شاركت في إصداره. بمعنى أنّها مزهوّة لأنّها نجحت كعضوة في الهيئة المختلطة أن تستصدر قرارًا بإعلان صوابية القرار الذي كانت نجحت في استصداره بصفتها عضْوة في مجلس النقابة، من دون أن يُعكّر من صفْو زهوّها أنّها جمعتْ في شخصها (تمامًا كما زميلها وجيه مسعد) صفتيْ الخصم والحكم. إذ أنّ هذا الجمع على غرابتِه أجازه القانون وتحديدًا قانون تنظيم مهنة المحاماة وليس باليد حيلة (!!). وإذ شكّل هذا العامل أحد أهمّ العوامل المقلقة في الدعوى التي أقمتُها مع عدد من زملائي، فإنّ تماهي قضاة الهيئة مع حجج مجلس النقابة إلى حدّ المطابقة، أثبت مدى خطورته، وأنّه أمرٌ بات من الضروري العمل على تغييره احترامًا لمبادئ المحاكمة العادلة في ما قد يطرأ من نزاعات لاحقة.

وقد بدا القرار للأسف بمثابة انعكاس أمين للنهج الذي اعتمدته النقابة شكلًا ومضمونًا والذي فصّلناه في القسم الثاني من هذا المقال.

وهذا الأمر يتأتّى ليس فقط من تجاوز مبدأ الوجاهيّة الحاصل بفعل ارتكاز الحكم على حجج هبطت عليه بالباراشوت من دون أن يكون قد أثارها أو دُعي الأطراف لمناقشتها في أيّ مرحلة من مراحل المحاكمة، إنّما أيضًا من خلال اعتماد منطق السّلطة نفسه في تبرير الحكم، سواء لجهة شيطنة الحرّية أو إعلاء شأن مقام "الرقيب". وهذا ما سأحاول شرحه على طول هذا القسم.

قمع الحرية عملًا بتبريرات لم يدلِ بها أحد

كما سبق بيانه، لم يشأ مجلس النقابة إبداء أيّ من حججه دفاعًا عن قراره المطعون فيه، بل اكتفى بإثارة مسائل شكليّة للتشكيك في صفة الطاعنين، رافضًا بذلك أيّ نوع من النقاش أمام القضاء، تمامًا كما كان يتجنّب أيّ نقاش عامّ خارج القضاء. وإذ انتظرتُ كما العديد من الطّاعنين أن تردّ الهيئة الدّعوى على خلفية أنّ المجلس لم يقدّم أيّ حجج جدّية لنقض ما أثرْناه، لم يتوقع أي منّا (من باب افتراض احترام الحد الأدنى من أصول المحاكمة) أن تقفز الهيئة فوق هذه الأصول لتعوّض غياب النقاش بنقاش متخيّل لم يحصل، والأهم لتحلّ هي محلّ مجلس النقابة في ابتداع الحجج تمهيدًا لردّ الطعون. وإذ كان بإمكان الهيئة أن تخفّف من الضّرر الحاصل من جرّاء هذا التمشي في إثارة نصوص قانونية ووقائع بأن تبذل جهدًا مُضاعفًا للتدقيق فيها، فإنّها على العكس من ذلك انتهتْ إلى تشويهها بشكل فاقع. وليس أدلّ على ذلك من والإلكتروني، تبقى مقبولة فقهًا وقانونًا، بحيث أضحى من الواجب عليه طلب الإذن من النقيب للظهور والتكلّم الإعلامي بموضوع قانوني، وذلك بأيّ وسيلة كانت".

إلّا أنّ اعتماد هذه السرديّة ما كان ليحصل لولا تغييب وتشويه الوقائع. ولعلّ أبرز الأخطاء الواردة في الحكم هو التفسير الخاطئ لعبارة injonction (الأمر) الواردة في النظام الداخلي لنقابة باريس والتي فسّرتها الهيئة على أنّها تحتمل ضمنًا حقّ رفض إعطاء الإذن بالظهور الإعلامي أو الإذاعي أو الكلامي.

وهذا ما يتناقض تمامًا مع حقيقة الأمر حيث أنّ النظام الداخلي لنقابة باريس نصّ في المادة 10 بوضوح كلّي على أنّ المحامي يعبّر عن نفسه بحرّية في أيّ مجال يختاره وبالطّريقة التي يرغب فيها، ومن دون حاجة الحصول على أيّ إذن مسبق. الأمرُ نفسه ينطبق على أيّ ظهور إعلاميّ للمحامي في القضايا العالقة أمام المحاكم على أن يبيّن صفته وأن يتنبّه بشكل خاصّ عند قيامه بذلك. وعليه، وخلافًا لما جاء في الحكم، يمارس المحامي حرّية التعبير من دون حاجة لأيّ إذن مُسبق، من دون أن يكون هنالك أيّ حظر في أيّ شأن. ويكون عليه في مطلق الأحوال الالتزام بآداب المهنة خلال ممارسته هذه الحرية، ومن أبرزها ألّا يلجأ إلى الدعاية أو أن يُخلّ بالقوانين المعمول بها. بالمقابل، وخلافًا لما جاء في الحكم، لا يكون للنقيب وفق هذا النظام إلّا ممارسة الرقابة اللاحقة، ومن ضمنها التنبيه وتوجيه ملاحظات أو أوامر (وهي بطبيعتها فرديّة ولاحقة) في اتجاه ضمان احترام الآداب المهنية، وكلّ ذلك ضمن الأمور المتّصلة بمهنة المحاماة وتحت الرقابة القضائية وتاليًا القوانين والدستور.

ومن أبرز الأمثلة على هذه الأوامر هو أن يُطلب من المحامي تعديل بعض المعلومات الواردة على الموقع الإلكتروني لمكتبه، التزامًا بقاعدة الامتناع عن الدعاية الشخصية. أمّا أن يقال إنّ تمتّع النقيب بصلاحية إعطاء الأوامر في هذه المادة مرادفٌ لإخضاع المحامي للإذن المسبق، فهو تشويه فاقع للنصّ. وليس أدلّ على ذلك أنّ نقابة باريس كانت ألغتْ تمامًا من نظامها الداخليّ آليّة الإذن المسبق في 1994 تبعًا لمواقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في سياق تطبيقها للمادة 10 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وبذلك، أكّدت الهيئة مشروعيّة قرار مجلس النقابة من خلال تصويره على أنّه يتساوى من حيث تقييد الحرّية مع أحكام النظام الداخلي لنقابة باريس، بعدما شوّه مضمونه. فكأنّها بذلك تنتهي إلى تحميل نقابة باريس مسؤوليّة معنويّة عمّا قرّره مجلس النقابة من تقييد للحريّة وعمليا توريطها في انتهاك مبادئ حقوق الإنسان، وهو أمر يؤمل أن تعترض عليه هذه النقابة ذودًا عن سمعتها وتصحيحًا للخطأ الفادح في تفسير أحكامها.

إلى ذلك، تمّ انتهاك مبادئ الوجاهية في مواضع عدّة من الحكم، بفعل إثارة وقائع وقواعد قانونية، لم يُدلِ بها أيّ طرف ومن دون أن يُدعى أطراف الدعوى لمناقشتها، ومنها ادّعاء عدم جواز النظر في قانونية المادة 39 لسقوطها بمرور الزمن من دون تمكين الطاعنين التعليق على مدى صحّة ذلك.

استعادة حجج السلطة: شيطنة الحرّية الإعلامية مقابل إعلاء شأن نقيب المحامين

الأمر الثاني الذي يلفتُنا في الحكم هو أنّه شكّل ما يشبه ناقوس خطر ضدّ مخاطر الحريّة، تمهيدًا لإخضاعِها لرقابة صارمة. وليس أدلّ على ذلك من تضمينه العبارة الآتية التي نوردها حرفيًا بالنظر إلى دلالتها: "الخطر المتمثّل بالتأثير الكبير لوسائل الإعلام على مسار المحاكمات الجارية والرأي العامّ يوجب أن يكون المحامي خاضعًا لقواعد صارمة تحدّ من حرّيته الإعلامية". ونلحظ هنا أنّ الحكم لم يكتفِ بالحديث عن خطورة الحرّية الإعلامية على المحاكمات، بل تحدّث أيضًا عن خطورتها على الرأي العام في موقف لافت يستشفّ منه إرادة في الحدّ من تأثير المحامين عليه أو بكلمة أصحّ تمكين نقيب المحامين من ضبط هذا التأثير، سواء لجهة وتيرته أو مضمونه. وهذه العبارة إنّما تعكس خطورة مضاعفة، بحيث تبيّن أنّ الهدف ليس ضمان آداب المهنة بقدر ما هو ضبط تأثير المحامين على صناعة الرأي العامّ. التوجّه نفسه نستشفه في مكان آخر تحدّث فيه الحكم عن مزيد من المخاطر التي قد تتولّد عن الحرّية، حيث جاء أنّ من شأن الظهور الإعلامي للمحامي أن يؤدّي إلى "مخاطر على المهنة أولًا وعلى المحامي نفسه وعلى زبائنه ومن ثم على مؤسسات الدّولة وعلى ما يمكن أن تنشئه في ذهن العامّة من آثار وأفكار قد لا تكون صحيحة أو متسرّعة أو مثيرة للغرائز". وإذ ذهب الحكم إلى الحديث عن "الفوضى" على غرار ما ذهب إليه القيّمون على النقابة في تبرير قرارِهم، فإنّه لم يتحرّ عن مدى حقيقتها إنّما اكتفى بما أثاره هؤلاء الذين بدورهم لم يكشفوا أي أرقام أو وقائع محدّدة تُبيّن حصول تطوّر ما في هذا الشأن.

وما يزيد من قابلية هذه الشيطنة للانتقاد هو أنّ الحكم خلا في المقابل من الإشارة إلى أيٍّ من إيجابيّات حرّية التعبير أو دورها في حماية المجتمع أو مؤسّسات الدولة بما يتناقض مع الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدولة، وبخاصة

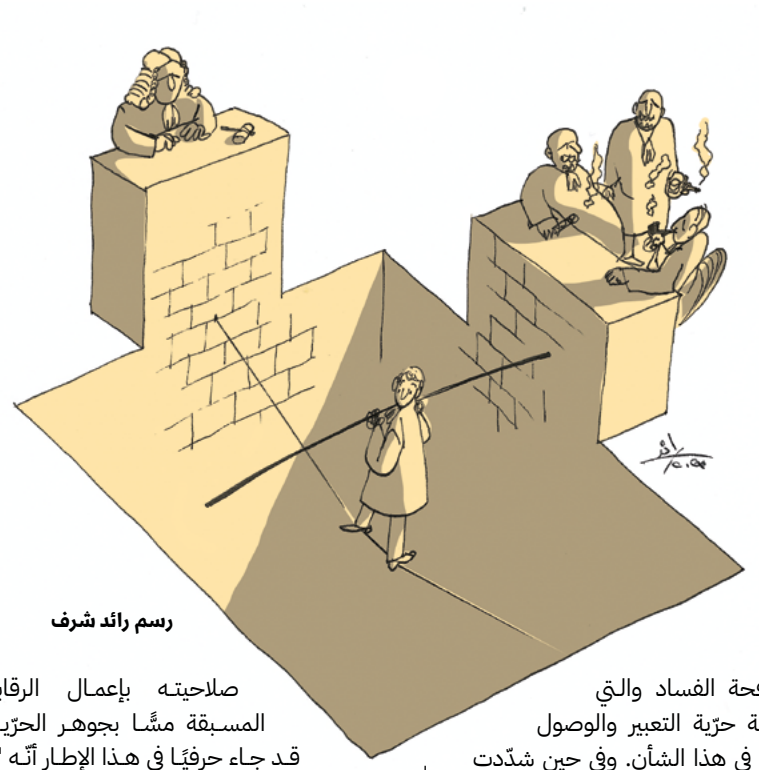

رسم رائد شرف

اتّفاقية مكافحة الفساد والتي كرّست أهميّة حرّية التعبير والوصول إلى المعلومة في هذا الشأن. وفي حين شدّدت الهيئة المختلطة على "الفوضى" لشيطنة الحرّية، فإنّها غيّبت تمامًا رواج ثقافة التدخّل في القضاء واستِتباب نظام الإفلات من العقاب في أكبر القضايا الاجتماعية على نحو حوّل الشعب اللبناني كلّه إلى شعب من الضحايا لنظامٍ لا يحاسَب ونحا في اتّجاه تقويض أسس دولة القانون. بمعنى أنّ الهيئة المختلطة تمامًا كما مجلس النقابة ضخّمت جدًا من "الفوضى" التي تنشأ عن كلمة زائدة أو ناقصة أو عن مشادة كلامية بين محاميَين، ليتجاهلُوا بالمقابل تمامًا "الفوضى" الناجمة عن عودتنا إلى حالة ما قبل الدولة، وبكلمة: إلى ما يشبه شريعة القوّة أو الغاب، وهي طبعًا الفوضى الحقيقية بل الفوضى الكبرى.

ولئن استعاد الحكم أهمّ النصوص الدولية في مجال حريّة التعبير وفي مقدّمتها المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإنّه فعل ذلك بهدف التأكيد على أنّ حق هذه النصوص تسمح بتقييدها. وقد بدتْ الهيئة المختلطة هنا وكأنّها تحجب الحجج التي أثارها الطّاعنون بحجج متخيّلة لم يثرْها أحد، حيث أنّ الطّعن بُنِيَ ليس على مدى جواز إدخال قيود على الحرّية (وهو أمر مسلّم به) إنّما على مدى مشروعيّة وملاءمة القيود المُعتمدة، وهو أمر يفترض التحقّق من شروط عدّة بقيت ضبابيّة وهليونيّة في حيثيات الحكم. فقد تجاهلت الهيئة من جهة الحجة القائلة بأنّه لا يجوز التعرّض لجوهر الحرّية تحت غطاء تنظيمها. كما تجاهلت الحجة القائلة بأنّه لا يجوز تقييد الحرّية إلّا بقانون، موحية أنّ مجرّد تكليف مجلس النقابة بتنظيم مهنة المحاماة يوليها صلاحية الحلول محلّ المشرّع في تقييد حرّيات المحامين، في إطار ممارسة المهنة أو خارجها. وتمامًا كما فعل مجلس النقابة الذي لم يتكبّد عناء إخضاع القيود التي وضعها لفحص مبدأيْ التناسب والضرورة، كذلك فعلت الهيئة المختلطة. وعليه، لا هي بيّنت كيف يمكن للرقابة المسبقة أن تضع حدًّا للفوضى، ولا هي بيّنت مدى تناسب التدبير بحدّ ذاته (أي إخضاع حرّيات المحامين جميعًا) مع الغاية منه التي هي وضع حدّ لفوضى كرّرت النقابة عشرات المرات أنّه يتسبّب بها حفنة من المحامين من دون تبيان ماهيّتها، ولا هي دقّقت في وجود آليات أخرى تسمح بوضع حدّ للفوضى من خلال إعمال تدابير أقلّ كلفة كما يتحصّل من اعتماد الرقابة اللاحقة.

وإذ لجأت الهيئة المُختلطة إلى شيطنة الحرّية من أجل التحليق فوق الضوابط والمعايير المُعتمدة لتقييدها، فإنّها أكملت بناء حكمِها بإعلاء شأن الرقيب الذي هو في هذه الحالة نقيب المحامين، في اتجاه تنزيهه عن "التسلّط" وعمليًّا في اتجاه تسفيه المخاوف من أن تشكّل صلاحيته بإعمال الرقابة المسبقة مسًّا بجوهر الحرّية.

قد جاء حرفيًا في هذا الإطار أنّه "لا يمكن افتراض التسلّط الإرادي المجحف من قبل النقيب لرفض مبدأ الإذن (المسبق)، إذ من المفترض في المبدأ أنّ النقيب يمارس مهامه لمصلحة النقابة والمنتسبين إليها ومصلحة العدالة وأصحاب الحقوق، ولا يجوز افتراض العكس كمبدأ، ولا يُبنى على الاستثناء لرفض إجراء وقائي". التدقيق في هذه الحجّة يظهر أنّها تقوم في عمقها على افتراض حسن النية والمعرفة والرفعة عند الرقيب وإبرازه كمقام، بما يتعارض مع مبدأ الديمقراطيّة التي تقوم على العكس تمامًا على تحصين المواطن بإحاطته بضمانات أساسية ليس لأحد الانتقاص منها مقابل تقييد أيّ مسؤول بضوابط صونًا للحرية ومنعًا للتعسّف. وبذلك، حلّقت الهيئة المختلطة هنا أيضًا فوق كلّ الحجج التي أثرتها مع زملائي لجهة غياب أيّ معايير أو ضوابط أو مهل في ممارسة هذه الرقابة، وفوق كلّ مخاوفنا لجهة تحويل الصلاحية الممنوحة للنقيب إلى أداة لكلّ ذي نفوذ لتحصين نفسه ضدّ أيّ نقد أو مساءلة. واللافت أنّه إلى جانب تبرير حكمها بهذا الافتراض، عمدتْ الهيئة إلى تكحيله بضمانات متخيّلة، مفادها أنّ قرار النقيب بمنح الإذن أو حجبه يبقى خاضعًا للطعن وفق الأصول المحدّدة للطعن بقرارات النقيب مع إمكانية تقصير المهل لسرعة البتّ في الطعن المذكور، وكلّها أصول لم تحدّد في أيّ مكان وربما تتّصل باللالا لاند، لكن بالتأكيد ليس بلبنان.

وبنتيجة ذلك، يظهر أنّ الهيئة المختلطة بنتْ تعليلها على حجّتين تتّسمان بطابع سلطوي: الأوّل، شيطنة الحرية تمهيدًا لتشريع المسّ بحقوق فردية أساسية وعمليًا لضرب مبدئية الحرية وجعلها استثناءً، والثاني، إعلاء شأن مقام النقيب تمهيدًا لتخويله التحكّم بحرّيات آلاف من المحامين، من دون أي معايير أو ضوابط.

تقليص الحصانة بهدف شرعنة الوصاية

لم يكتفِ الحكم بما تقدّم، بل ذهب أبعد من ذلك في اتّجاه تقليص ضمانات المحامين الأخرى، وبخاصة حصانتهم، وذلك بهدف تعزيز مشروعية القيود المفروضة على حرّيتهم، وبكلمة أخرى وصاية النقيب عليهم. ويمكن اختصار توجّه الحكم على أنّه اعتبر أنّ حصانة المحامي تقتصر على ما يصرّح به خلال مرافعته أمام أقواس المحاكم ("إذ أنّه بمجرّد خروجه من مدخل قوس المحكمة فإنّه يعود للخضوع لمسؤولية ما يدلي به أو يكتبه")، ممّا يُوجب حمايته من نفسه من خلال تخويل نقيب المحامين تقدير مدى ملاءمة ظهوره الإعلامي، وتاليًا فرض وصاية على ما يُمكنه قوله أو عدم قوله وعمليًا إنكار حقّه في التمتّع بحرّيته. وفكرة حماية المحامي من نفسه أو فرض وصاية عليه نجدها في مواضع عدّة في الحكم: منها "أنّ فكرة الإذن المُسبق للمحامي عند ظهوره الإعلامي أو العلني بأيّ وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي إنّما أضحتْ مقبولة كتدبير نقابي لآداب المهنة، وذلك بالنظر لما يمكن أن يؤدّي إليه هذا الظهور من مخاطر ليس فقط على المهنة ومؤسسات الدولة والرأي العام بل على "المحامي نفسه". الأمر نفسه يتكرّر من خلال افتراض أنّ نقيب المحامين يمارس رقابته المسبقة خدمة لمصالح عدة، منها مصلحة "المحامي الراغب بالظهور الإعلامي" أو من خلال توصيف الرقابة المسبقة على الظهور الإعلامي أنّها "تدبير وقائيّ" لحماية المحامي، طالما أنّه غير مشمول في الحصانة.

وعدا عن أنّ تقليص حصانة المحامي على هذا الوجه إنّما يعكس خلطًا بين "حصانة المرافعة" و"حصانة المحامي" إزاء الاستهداف والتعسّف اللذيْن قد يحصلان ضدّه على خلفية عمله كمحامٍ، فإنّه يذهب أبعد من ذلك في اتجاه اختزال مهنة المحاماة بالمرافعة أمام المحاكم وتقديم المشورة القانونية، بعد إقصاء مجمل النشاطات الأخرى التي قد يضطرّ على القيام بها، أبرزها الاحتكام إلى الرأي العام لفضح التدخّل في القضاء أو تعطيله أو أيّ خلل في المرفق القضائي في سياق أداء واجبه في الدفاع عن قضية ما. ومن البيّن أنّ هذا الاتّجاه في حصر مهنة المحاماة إنّما يتعارض مع قانون تنظيم مهنة المحاماة الذي ينص حرفيًا على أنّ المحاماة رسالة عدالة بإبداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق ومع نظام آداب المهنة الذي ينصّ على أنّ المحامين نخبة في المجتمع ورسل العدالة وحماة الحقوق والمدافعون عن الحريات العامة وسيادة القانون وسموّ الدستور ومعه القضاء واستقلال السلطة القضائية والقضايا الوطنية". وهو إلى ذلك، يتعارض مع التوجّهات السابقة لمجلس النقابة حيث كان اعتبر حرفيًا في 10 شباط 2021 بأنّ اعتصام محامٍ داخل وزارة الشؤون الاجتماعية احتجاجًا على تقاعسها في إصدار البطاقة التموينية إنما يشكّل خدمة عامة وحماية للحقوق وممارسة القضايا الوطنية. واللافت أنّ الهيئة المختلطة لم تجدْ حرجًا هنا في سياق سعيها إلى تشريع موقف مجلس النقابة في فرض الرقابة المسبقة من الوقوع في تناقض كبير. وليس أدلّ على ذلك من أنّ التضييق في تعريف مهنة المحاماة (التي ينحصر الدور التنظيمي لمجلس النقابة فيها) اقترن ليس مع تضييق صلاحيات مجلس النقابة الذي ينحصر دوره التنظيمي بتنظيم هذه المهنة إنّما على العكس من ذلك مع توسيعه بصورة غير مسبوقة لتشمل أي ظهور إعلامي للمحامين سواء حصل في إطار المهنة أو خارجها. وهنا نبلغ قمة جديدة من قمم العبث.

ن. ص.

معركة حرّيات المحامين مستمرّة ماذا بعد حكم محكمة الاستئناف؟

لا يقبل قرار الهيئة المختلطة لدى محكمة استئناف بيروت بردّ الطعون المقدّمة من 13 محاميًا ضدّ تعديلات نظام آداب المحامين من حيث المبدأ، الاستئناف أو التمييز. إلّا أنّه على الرغم من ذلك، أعلن غالبية المحامين الطاعنين (11) إرادتهم في مواصلة المواجهة وطنيًا وإلّا دوليًا.

استمرار المواجهة أمام القضاء الوطني

لم تنتهِ معركة حرّيات المحامين أمام القضاء الوطني بعد، حيث تقدّم 11 محاميًا بدعويَين أمام الهيئة العامّة لمحكمة التمييز بمخاصمة الدولة على خلفية الأخطاء الجسيمة المرتكبة من الهيئة المختلطة. ولئن طلب هؤلاء من الهيئة العامة وقف تنفيذ قرار هذه الأخيرة، يُستبعد أن تتمكن الهيئة العامّة لمحكمة التمييز من النظر فيه قريبًا بفعل تعطيل نصابها منذ بداية العام 2022. وقد تمّ ذلك نتيجة إجهاض التعيينات في مراكزها الشاغرة بقرار سياسي وتحديدًا بدفع من القوى السياسية الراغبة في تعطيل التحقيقات في قضية المرفأ. يبقى أنّ اللجوء إليها يبقى مفيدًا من ثلاث زوايا: (1) أنّه يحفظ حق المحامين في تثبيت الخطأ الجسيم المرتكب في قرار المصادقة على تعديلات نظام آداب المهنة، (2) أنّه يعطي المحامين (وجلّهم ناشطون في الدفاع عن الصالح العامّ) صفة إضافيّة للضغط من أجل تفعيل هذه الهيئة التي بات تعطيلها بابًا لتعطيل العديد من التحقيقات بالغة الأهمية بدءًا من جريمة تفجير المرفأ وانتهاء بجرائم الفساد والمصارف و(3) أنّه يؤكّد أنّ المحامين الطاعنين استنفدوا كامل الطرق القضائية لحماية حرّياتهم، من دون الوصول إلى نتيجة. ومن شأن ذلك أن يدعم لجوءَهم إلى المرجعيات الدولية المختصّة.

المواجهة على الصعيد الدولي

تبعًا للتعرّض لحرّيات المحامين من قبل مجلس نقابة المحامين في بيروت، لجأتْ "المفكّرة القانونية" إلى أربع مقرّرات في الأمم المتحدة هنّ: المقرّرة الخاصة المعنيّة بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (إيرين خان)، المقرّرة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين (مارغريت ساترثوايت)، والمقرّرة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (ماري لولور) والمقرّر الخاص المعني بحرية التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات (كليمان نيالتسوسي). لم يقتصر لجوء "المفكرة" إلى المقرّرات الأربعة، على تعديلات نظام آداب مهنة المحاماة، إنّما شمل أيضًا التعميميْن الصادريْن عن وزير العدل في 2023/4/26 اللذين أخضعا لآلية الإذن المسبق من المرجع المختص: تباعا حرّية التعبير للقضاة وحرّية التواصل مع أي جهة حكومية أو غير حكومية كما المشاركة في ندوات أو ورش عمل. وكذلك الأمر بشأن السفر.

يُذكر أنّ المقرّرين الخاصّين هم خبراء مستقلّون يعملون باسم الأمم المتحدة في إطار "الإجراءات الخاصّة" بتفويض من "مجلس حقوق الإنسان" بهدف مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان في العالم، ومن ضمنها تلك الناتجة عن قرارات أو سياسات أو ممارسات لا تتطابق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره. وتشمل صلاحيات المقرّرين التبليغ عن الانتهاكات التي تصل إلى علمهم ومراسلة الحكومات والجهات المعنية بها كالنقابات، كما ورفع التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان الذي تخضع جميع الدول، ومن ضمنها لبنان، لرقابته الدورية في مجال حقوق الإنسان.

* شجب محلّي وعربي ودولي لتقييد حرّيات المحامين *

أثارت التعديلات التي أقرّها مجلس نقابة المحامين على نظام آداب المهنة في 3 نيسان الماضي (والتي تقضي بإلزام المُحامين الحصول على إذن مسبق من النقيب قبل الظهور في أي وسيلة إعلامية أو ندوة قانونية) حملة استنكار واسعة خرجت من دائرة المحامين أنفسهم لتشمل ناشطين وصحافيين والأهمّ مواطنين استشعروا فيها خطرًا على قضاياهم التي يناصرها المحامون ليس فقط في أروقة المحاكم بل على المنابر الإعلامية وفي الفضاءات العامّة. كما صدرت مواقف عن منظمات حقوقية محلية وعربية ودولية شجبت القيود على حرّيات المحامين.

وأعقبت التعديلات استدعاءات لمحامين على خلفية مواقفهم المعارضة للتعديلات أو انتقادهم النقابة، من بينهم المدير التنفيذي للمفكرة القانونية المحامي نزار صاغية. وصدرت مواقف عديدة متضامنة مع الأخير منها في إطار عريضة إلكترونية حازت على ... توقيع من منظمات حقوقية وأحزاب ومجموعات سياسية ونوّاب ونقابيين وإعلاميات وكاتبات وباحثين وأكاديميين وفنانين ومهنيين ومهنيات وغيرهم.

وبالتزامن مع استدعاء صاغية في 20 نيسان الماضي، احتشد عدد من المناصرين أمام قصر العدل بناء على دعوة من ائتلاف استقلالية القضاء وتحالف حريّة الرأي والتعبير، واستمرّت الوقفة خمس ساعات هي المدة التي استغرقتها الجلسة مع صاغية.

في ما يلي نصّ العريضة:

نسجّل بقلقٍ عميق القرار الذي اتّخذهُ مجلس نقابة المحامين في بيروت في تاريخ 2023/3/3 للحدّ من حرّيات المحامين، وإخضاعها لرقابة مسبقة يُمارسها شخص واحد (نقيب المحامين) يتحكّم بمنحها أو حجبها وفق رغباته. بذلك، تحوّلت حرية المحامين في التعبير من حرية مضمونة إلى حرية محتملة يؤذن بها بما يناقض دستور لبنان وأسس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. هذا القرار يمسّ بجوهر الحريّة تحت غطاء تنظيمها، ومن شأنه حرمان أجيالٍ من المحامين من أداء أدوارهم في الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان والمجتمع.

كما نسجّل بقلق مماثل التمادي في استدعاء المحامين المناصرين للقضايا الاجتماعية، وأبرزها استدعاء مجلس نقابة المحامين للمحامي نزار صاغية (مؤسّس المفكرة القانونية) وهو أحد أبرز الحقوقيين في متابعة الشؤون القضائية والقانونية والدفاع عن استقلالية القضاء. وهو استدعاء يمهّد إلى الاستماع إليه من مجلس نقابة هو في حال خصومة قضائية معه على قاعدة "أنا الخصم والحكم"، وقد ينتهي إلى حرمانه من ممارسة المهنة التي يمارسها منذ 29 سنة بقرار إداريّ لا يوفّر ضمانات وحقوق الدفاع. كلّ ذلك في موازاة اعتداء ممنهج على القضاء لتعطيله وتطويعه، منعًا لأي مساءلة أو محاسبة.

لذلك،

وإذ ننددّ تمامًا بقرارات مجلس النقابة وتوجّهاته التي ترشح عن تحوير للسلطة وانتهاك للحريات المضمونة دستورياً ودولياً والإضرار بحقوق المجتمع بالمعرفة والعدالة، نطالب مجلس النقابة بالرجوع الفوري عنها. إذ أنّ نقابات المحامين أنشئت لصون حق الدفاع والحريات وخدمة المجتمع، وليس لتهديد قيمه وحقوقه.

للاطلاع على الأسماء الموقّعة

في ما يلي مقتطفات من مواقف منظمات محلية وعربية ودولية منددة بالقيود على حرّيات المحامين

منظمة العفو الدولية وتحالف حرية التعبير في لبنان

"إنّ رفض محكمة استئناف بيروت للطعنَيْن بالتعديلات الجديدة على نظام آداب مهنة المحامين هو نكسة لحكم القانون وحرية التعبير في لبنان، ما من شأنه تعزيز البيئة القمعية المتنامية ومنح نقابة المحامين في بيروت الأداة لممارسة المزيد من السيطرة على قدرة المحامين على المشاركة في النقاشات العامّة البنّاءة وتزويد الجمهور بالمعرفة وفضح مخالفات المسؤولين (...)

من حق المحامين، مثل غيرهم من المواطنين، التمتّع بحقوق الإنسان بما في ذلك الحق في حرية التعبير. وبشكل خاص، لدى المحامين الحق في المشاركة في النقاش العام حول قضايا تتعلّق بالقانون وإدارة العدالة وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من دون أن يعانوا من قيود مهنية بحجّة عملهم القانوني أو عضويتهم في مؤسسة قانونية."

بيان من 14 منظمة من تحالف حرية الرأي والتعبير في لبنان

هيئات تونسية (ومنها المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين، الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، محامون بلا حدود)

"تعتبر أنّ حريّة التعبير للمحامين والنشطاء الحقوقيّين شرط ضروري للقيام بدورهم في نصرة القضايا العادلة على أكمل وجه، وأنّ التضييق منها بحجج قطاعويّة واهية، ليس سوى محاولة لثنيهم عن القيام بدورهم الحقوقي والاجتماعي.

تؤكد أنّ دور الهياكل الممثلة للمحامين، في لبنان كما في تونس، يجب أن يبقى في صدارة القضايا الحقوقية وينتصر لأصحاب الحق وضحايا الانتهاكات ولمبادئ الحرّية والعدالة والديمقراطيّة".

بيان مشترك من 24 منظمة وجمعية تونسية، 2023/4/29

مجلس نقابات وجمعيات المحامين في أوروبا (يمثّل المجلس نقابات وجمعيات تمثيلية للمحامين في 46 بلدًا تضمّ أكثر من مليون محامٍ أوروبي)

"يخشى المجلس أن تكون هذه التعديلات لنظام آداب مهنة المحامين تقيّد حرية التعبير للمحامين بدون مسوّغ... يرغب المجلس في لفت انتباهكم إلى مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين (مرفقة مع الرسالة) ولا سيّما المبدأ 23 حول حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها...

كما يرغب المجلس في التذكير بأنّ جميع المحامين يجب أن يكونوا قادرين على القيام بواجباتهم المهنية من دون خوف من الانتقام أو العرقلة أو التخويف أو المضايقة، من أجل الحفاظ على استقلاليتهم ونزاهتهم في نظام العدالة وحكم القانون.

رسالة إلى نقابة المحامين في بيروت، 2023/6/9

الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، فرونت لاين ديفندرز، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

"إن تعديل نظام آداب المهنة المنشور من قبل نقابة المحامين في بيروت في 2023/3/3 يتعارض مع المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. (...)

نداء عاجل، 2023/4/19

معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط وArticle 19

"تشكّل التعديلات تجاوزاً خطيراً لالتزامات لبنان المحلية والدولية يمنح رقابة غير متناسبة لنقيب المحامين ويقلّص بشكل فاضح عمل الدفاع القانوني، ويؤثر بشكل خاص التقاضي الاستراتيجي للحقوق الذي يتطلّب إشراك الرأي العام والمناصرة، ويهدّد بالتأثير بشكل واسع على حقوق المواطنين بالوصول إلى العدالة."

بيان مشترك من 39 منظمة حقوقية عربية ودولية، 2023/4/19

اللجنة الدولية للحقوقيين

"لا يوجد أي سند في القانون الوطني والدولي قد يبرر هذه القيود المطلقة والتعسفية على حرية المحامين في التعبير ... إن تحليل محكمة الاستئناف لا يظهر أنه يترجم القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يفرض أن تكون هكذا قيود قانونية وضرورية لهدف شرعي ومتناسبة. (...). بدلاً من مواجهة الانهيار الحاصل لدولة القانون في لبنان، تقوم الهيئة المعنية بتطوير المصلحة الفضلى للمهنة القانونية باستغلال سلطتها من خلال حرمان أعضائها عملياً من حقهم بحرية التعبير ومحاولة إسكاتهم من خلال إجراءات تأديبية تعسفية."

بيان، 2023/5/16

هيومن رايتس واتش

"هذه التطوّرات تهدد بتقييد مساحة الحياة المدنية وحرية التعبير في لبنان بشكل خطير، في وقت يواجه الناس الحرمان المتزايد في ظلّ جمود حكومي وأزمة اقتصادية. على السلطات اللبنانية، ومن ضمنها نقابة المحامين في بيروت والقضاء، حماية الحق في حرية التعبير بدلاً من تقييده."

مقالة، 2023/4/19

نقابة المحامين الأميركية (ABA)

"تُخالف التعديلات الجديدة المبدأ 23 (من مبادئ الأمم المتحدة بشأن دور المحامين) لأنّها تمنع عمليًا أيّ محام من المشاركة في النقاشات العامّة ومن معارضة أي خطوات مستقبلية لنقابة المحامين في بيروت، وإن كان المحامون يتصرّفون بحسن نية. إنّ التمتع بحقوق حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والتجمّعات السلمية ضرورة للمجتمعات الديمقراطية"

رسالة إلى نقابة المحامين في بيروت، 2023/6/9